

كو^٢ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتنيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيهه الرائد الحقوقي عدي سامي عبيس .

التميز عليه - المدعى - / عباس حسن ناصر وكيهه المحامي محمد جاسم الجبوري .

الإدعاء

ادعى المدعي (التميز عليه) بواسطة وكيهه أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف (مديرية شرطة محافظة بابل) بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل ويتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ وفي عام ٢٠٠٦ تم تربيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ وتمت الإجابة على تظلمه في ٢٠١١/٦/٢٠ ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيهه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ طالباً بالحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة في شرطة بابل المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاضطرارة

كو ماري عيراق
داد كاي بالأي نيتيحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

(٢٨٣ / قضاء إداري / ٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٥٣٠١٤) في ٢٠١١/٦/٢٠ - محل الطعن - وإلزام المدعى عليه (المميز) باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٩ وتثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٩ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي يطعن بقرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته المتضمن رفض طلبه المقدم بشأن احتساب خدمته المطالب بها في عريضة الدعوى المرفقة ٢٨٣ / ق / ٢٠١١ وهي الفترة المحصورة ما بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ (تاريخ تثبيته) لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد وحيث تبين من مجريات الدعوى ان المدعي كان من منتسبي الجيش العراقي المنحل وبعد سقوط النظام عين مع مجموعة آخرين بموجب الامر الاداري المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ وفقاً للصلاحيات المخولة للمحافظ من سلطة الائتلاف المؤقتة وقد ثبت المدعى على ملك وزارة الداخلية بموجب الامر الاداري المرقم ١٨١٧ في ٢٠٠٦/٢/١ وان المدعى باشر بالخدمة في ٢٠٠٣/٧/٩ وبما ان التثبيت أقرار لواقعة قانونية سبقت فلا يجوز اعتباره تعييناً جديداً أو منشأ لهذا التعيين حيث ان المدعي اكتسب مركزه القانوني بصدور الامر الاداري بالتعيين وعليه يكون قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعى للفترة ما بين التعيين والتثبيت لاسند له من القانون ويستوجب الغاءه واذا ان محكمة القضاء الاداري قد قضت بإلغاء الامر الاداري المرقم ٥٣٠١٤ في ٢٠١١/٦/٢٠ بقدر تعلق الامر بالمدعى وإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تاريخ التعيين في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية تاريخ تثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیتتحدای



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

والترفيغ والتقاعد وتحميله الرسوم والمصاريف فيكون حكمها قد اقترن بالصواب
قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا